

ابن الصباغ القياس بطلان المسمى والرجوع الى
 صهر المثل ونقل عن اختيار المنقولي ولو تكلم السفه
 المحور عليه بلا اذن من وليها والحاكم عنده
 امتناع المتول بعينه مصلحة فباطل فان وطى
 لم يلزمه شيء من حد الشهنة او مهر وان لم تعلم الزوجة
 سفهه وانقل عنه المحر للتعريض بترك البحث
 عنه وقيل يلزمه مهر مثل شهنة النكاح المفقده
 المهر **مسئلة** نكاح العبد ولو اتى
 بلا اذن سيك باطل وللسيد اجبارا منه غير
 المبعوضة والمكاتبه على نكاحها باي صفة
 كانت من صغير وكبير وبعان وثيوبة وعقل وجنون
 وتديرو واستيلاء لان النكاح يرد على منافع
 البضع وهي مملوكة له وهذا فارقة العبد
 لكن لا يزوجها بغير كفور يعيب او غيره لم يرضها
 فان خالف بطل النكاح اه شرح المنهاج لابن شهبة
مسئلة قال في المنهاج ومن غاب بسفرا وغيره
 وانقطع خبره ليس لزوجه نكاح حتى يتبين
 ايمنظن

المسئلة في النكاح

اولا كثر من سنة اشهر من حين العقد صدق المنقولي
 قاله في شرح الارشاد **مسئلة** ولو اقترت بانها من
 ذوات الاقران كذبت نفسها وزعمت انها من
 ذوات الاشرار لم يقبل لان قولها الاول يثبت
 ان عدتها لا تنقضها بالاشهر فلا يقبل رجوعها
 فيه بخلاف ما لو قالت لا احيض من الرضاع ثم
 كذبت نفسها وقالت احيض منه فنقبل كما اتى
 بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى لان الثاني مستصحب
 لدعواها الحيض في زمن امكانه وهي مقبولة فيه
 وان خالفنا عمادتها اهل على في شرحة وقد وقعت
 هذه المسئلة منا اتفاقا وكان خونها ان تذكر
 في الوك **مسئلة** قال في الارشاد يجب استبراء
 الوطى والاستمتاع بملك غير زوجته فمن ملك امته
 سيرا او اتيها او ارت او قول وصية او غيرها
 وجب له استبراء من ملك امته بسبب باي وقت
 في سهمه حرم عليه وطئها قبل الاستبراء ولا يحد
 عليه الاستمتاع بها بغير الوطى ومن زوج امته